رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

86- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وساكن البيت وامام المسجد احق اذا كان اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ او افقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه. رواه ابو داوود عن ابن مسعود. الا من ذي سلطان فيقدم عليه - 00:00:00

لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث. والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت. وحر بالرفع على الابتداء نعم ثم قال المؤلف رحمه الله وساكن البيت وامام المسجد احق. ساكن البيت - 00:00:20

احق البيت احق من غيره. احق من غيره ولو كان الغير اقرب او افقه او اسن او اشرف او اتقى لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وصاحب وصاحب البيت في بيته - 00:00:40

سلطان واضح؟ اذا المراتب السابقة هذي فيما اذا لم يكن احدهما له سلطة او ولاية في في كان الذي سوف يصلى فيه في المراتب السابقة تقديم اقرأ ثم الافقه او الاعلم بالسنة ثم الاقدم الاكبر ثم الاشرف الى اخره هذه المراتب فيما اذا لم - 00:01:00

ها احدهما له سلطة او ولاية. فان كان لاحدهما سلطة او ولاية كما لو كان صاحب بيت او كان امام راتبا فهو احق. اذا المفضول المفضول احق من الفاضل. المفضول احق من الفاضل اذا كان له ولاية - 00:01:23

يقول وامام المسجد احق. يقال اذا كان اهلا للامامة ممن حضرهم. ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ وقوله اذا كان اهلا اهلية يعني ان يكون عدلا كما سيأتي. اما اذا كان فاسقا فلا يصح. قال - 00:01:43

ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ او افقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته عندكم كذا؟ لا يؤمن الرجل نعم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داوود عن ابن مسعود - 00:02:03

يقول رحمه الله الا من ذي سلطان فيقدم وقوله ذي سلطان قيل المراد به السلطان الاعظم السلطان الاعظم فقيل سلطان سلطان كل قرية. سلطان كل قرية فاذا حضر من له فاذا حضر السلطان فهو احق بالامام المسجد - 00:02:24

فهو حق امام المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وذو السلطان له سلطان وهنا هنا في هذه المسألة تعارض عندنا سلطانا سلطان عام وهو السلطان الاعظم - 00:02:50

وسلطان خاص وهو امام المسجد والقاعدة الشرعية انه اذا تعارض عام وخاص سلطان عام وسلطان خاص انه يقدم الخاص العام يقدم الخاص ولذلك نعم يقدم الخاص لماذا نقول لانه مباشر. ولذلك يقدم ناظر الوقف على القاضي - 00:03:09

القاضي له ولاية عامة على جميع الاوقاف. ومع ذلك ناظروا الوقف يقدم عليه. هذه هي القاعدة الشرعية. القاعدة الشرعية انه اذا اجتمع عام وخاص فان الخاصة يقدم على العام لانه مباشر. لانه مباشر. ولذلك يقدم ناظر الوقف على القاظي مع ان القاظي له ولاية عامة - 00:03:34

وعند الاصوليين الخاص يقضي على العام يقضي على العام وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على على ثلاثة اقوال قول انه يقدم السلطان. الاعظم مطلقا وذلك لان ولايته عامة - 00:04:00

والقول الثاني انه يقدم امام المسجد مطلقا. لان ولايته خاصة والخاص يقضي على العام والقول الثالث التفصيل التفسير ان كانت الصلاة الصلاة ممن لا يقوم بها الا السلطان الاعظم ويشترط لها اذن السلطان الاعظم وهي الجمعة الجمعة والعيد فهو احق -

00:04:24
لان الايمان في هذا الحال نائب عن السلطان العرب وان كانت الصلاة بقية الصلوات فامام المسجد يعني مثلا لو لو حضر السلطان الى صلاة العيد. السلطان الاعظم حضر الى صلاة العيد. يقول هو احق لان من شرط اقامة صلاة العيد اذ - 00:04:52
السلطان لو حضر الجمعة اهو احق لان من شرط الجمعة اذا الامام. اذا هذا الامام الذي يصلي الجمعة وهذا الامام الذي يصلي العيد هو في الحقيقة نائب عن السلطان الاعظم - 00:05:14
واذا حضر الاصل بطلة بطل الفرع. وهذا القول اصح يعني التفصيل اصح. وهذا ايضا بناء هذا مبني على ما سبق من ان السلطان الاعظم يتولى الجمع والاعياد. اما اذا كما في زمننا الان ان السلطان الاعظم لا يتولى - 00:05:29
فيكون يكون يكون احق مطلقا اذا حصل ان مسألة تقديم السلطان او امام المسجد للعلماء فيها كم؟ ثلاث اقوال اقربها الاخير انه اذا كان اذا كانت الصلاة اذا كانت الصلاة مما يشترط له ابن الامام وهي الجمعة والعيد فهو احق - 00:05:49
لان الامام في هذا الحال نائب عنه. وان كانت مما لا يشترط له اذن اذن الامام فلا لان امام مسجد حق وقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه لا يعارض ذلك لان امام المسجد ذو سلطة في مسجده - 00:06:13
بدليل ان الصلاة لا تقام الا بامره ولا تقام الا بحضوره. اذا هو ذو سلطة. يقول فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من حديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبده. نعم السيد اولى بالامامة - 00:06:33
في بيت ابي في امرين اولا انه في سلطة. لان البيت له حتى لو ان العبد اشترى البيت يعني ملك البيت العبد وما ملك من سيده. وثانيا انه سيأتينا ان الحر يقدم على العبد - 00:06:51
اذا السيد اذا اجتمع مع عبده في بيته. العبد فالسيد اولى اولا لانه ذو سلطة فهو في بيته. وثانيا لان الحر مقدم قال رحمه الله وحر بالرفع على الابتداء. وحاضر وانما قال المؤلف وحر في الرفع الابتدائي لان لا يتوهم واهم ان - 00:07:09
قوله حر معطوف على من ذي سلطان. وان المعنى الا من ذي سلطان. وان المعنى وساكن البيت. وامام المسجد احق الا من ذي سلطان وحر وحاضر. يعني انه احق الا من هؤلاء. ولهذا قال حر بالرفع على الابتداء. وهنا حر حر - 00:07:29
والقاعدة انه لا يبدأ بالنكرة. لكن قالوا صوغ لكن مثل هنا صوغ الابتلاء بالنكرة انها افادت لانها في مقام التفضيل. والتفصيل وايضا معلوم يقول وحر واه ابتداء وحاضر اي حظري وهو الناشئ في المدن المدن والقرى - 00:07:50
وبصير ومختون اي مقطوع الكلفة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم خبر عن حر وما عطف عليه. طيب فالحر اولى من العبد. نعم الحر اولى من من العبد - 00:08:14
لماذا الحر اولى من العبد؟ نقول لانه اكمل منه اكمل منه من جهة الاحكام الشرعية اكمل لان العبد مملوك ويتصرف فيه كتصرف البهائم. بخلاف الحرم ولانه اشرف ولانه في الغالب اعلم بالاحكام الشرعية - 00:08:33
ولان الجمعة والعيد لا تصح من العبد وتصح منه فلهذه الامور قالوا يقدم الحر على العبد. ونازع بعض العلماء في ذلك وقال انه لا مفاضلة. لا مفاضلة. لان هذه الامور التي فضل فيها الحر العبد. انما هي امور دنيوية. وكلامنا في الامور المتعلقة بالدين - 00:08:54
لكن اكثر العلماء على الاول قال والمبعظ الحر اولى من العبد ومن المبعظ فلو اجتمع حر ومبعض يعني نصفه حر ونصفه رقيق الحر ها او لا قال والحضري اولى من البدوي الناسي. الحضري اولى من البدوي. والعلة في ذلك ان البدوي - 00:09:19
الجهل مظنة الجهل قال الله تبارك وتعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله. اذا الغالب على البدو او الاعراب عليهم الجفا والجهل. والغالب على من نشأ في المدن الغالب عليه - 00:09:45
العلم بالاحكام الشرعية. فلهذا يقدم عليه. قال رحمه الله والمقيم اولى من المسافر المقيم او لو مسافر فلو اجتمع رجلان احدهما مقيم. والاخر مسافر فالمقيم اولى او لا؟ عدد المؤلف ذلك قال لانه ربما يقصر - 00:10:05
فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة لانه ربما ربما يقصد وقصر المسافر على المذهب مفروض خروجا من الخلاف. قصيدة اتمام المسافر. والمقيم اولى من المسافر؟ نعم. ولانه ربما يقصر قصد مسافر فيفوت المأمومين بعد الصلاة في جماعة. ولو اتم في الاتمام

جائز ولكنه مكروه. اذا - 00:10:28
عندنا مسافر ومقيم نقول المقيم او لا. لماذا؟ نقول لاننا لو جعلنا المسافر هو هو الامام فسوف يصلي فسوف يسلم من ركعتين. وحينئذ يفوت الجماعة بعد الصلاة. وهم وان كانوا مدركين للصلاة. يعني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. لكن ليس الادراك حقيقة كالادراك - 00:11:00
حكما اليس كذلك نعم نقول ليس الادراك حقيقة. هم ادركوا ركعة واحدة. اهم ادركوا ركعتين. اذا ادركوا الصلاة لكن ايهما اولى ان ان يدركوا الجميع في سماعه؟ ان يصلي الاربع ركعات في جماعة - 00:11:25
فيدرك الجماعة حقيقة وحكما او ان يصلوا ركعتين وينفردوا بركعتين فيدرك في الركعتين حكما لا الحقيقة نقول الاولى الاول. الاولى الاول وقول المؤلف لانه ربما يقصر ربما يفيد انه ربما لا يقع - 00:11:42
لا يقصد فاذا لم يقصر فعل ها مكروها ولهذا قال المقيم اولى اولى من المسافر. ولم يقل ان انه اذا اجتمع مقيم ومسافر ها الدماء متساويا قرعة او يقدم افضلهما او ما اشبه ذلك - 00:12:06
وانما قال المقيم اولى من المسافر ولم يقل ايضا انه اذا اجتمع مقيم ومسافر يقدم المسافر ويؤمر بالاتمام خروجا من ايش الخلاف يقول رحمه الله وبصير اولى من اعمى البصير اولى من الاعمى - 00:12:29
لان البصيرة يتنزه من مداسات ويحافظ على شروط الصلاة اشد من الاعمى ولان الاعمى ربما انحرف عن جهة القبلة. حتى لو ودي بالصلاة في الركعة الثانية او الثالثة ربما ينحرف يمينا - 00:12:51
اذا نقول البصير اولى من الاعمى لانه يتحرز مما يتعلق بالصلاة ولا سيما النجاسات ابلغ من اعمى وايضا ربما انحرف عن القبلة وهذا امر يوجه الى القبلة فيها ورثة ولكن في الركعة الثانية والثالثة ينحرف - 00:13:12
او يسأل. يقول رحمه الله ومختون اولى من اقلسه. لان المختون اكمل طهارة ربما اجتمع فيها نجاسة يقول ومن له ثياب ومن له من الثياب ما ذكر اولى مما استل في قوله ومن له ثياب اذا من له ثياب او - 00:13:32
ممن لا ثياب له وما المراد بمن له ثياب يقول من المراد من له ثياب من له ثياب مستحبة؟ اولى ممن له ثياب واجبة وليس المراد من له ثياب اولى من العريان لا - 00:13:55
انتبه قول المؤلف بلغ ثياب اولى من ضده الذي له ثياب مراد ها من له ثياب مستحبة اولى من ضده يعني من او لا ممن له ثياب واجبة وليس المراد بل له ثياب اولى من العريان لان العريان لا يصح ان يكون اماما - 00:14:14
ما هي الثياب الواجبة؟ الثياب الواجبة هي التي تستر وعورة الرجل في ما بين السرة الى الركبة وما زاد على ذلك مستحب. اجتمع رجلان احدهما عليه ثياب تستر العورة فقط - 00:14:37
واخر عليه ثياب تستر جميعا البدن طيب يقول اولى بمشدود العمرة مع احد العاتقين فقط. فقط لانه تقدم لنا ان ستر احد العاتقين امر قال قال والمتوضأ اولى من المتيمم - 00:14:55
المتوضئ اولى من المسير لان الوضوء رافع الحدث. والتيمم مبيح وهذا ايضا مبني على ان التيمم مبين فاذا قمنا ان التيمم رافع للحدث فلا فرق بينه وبين المتوضئ يقول المستأجر في البيت المؤجر او المستأجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر. والمستأجر - 00:15:32
في البيت المؤجر للمؤجر اولى من المؤجرين لماذا؟ يقول لان المستأجر ما لك للمنفعة. بخلاف المؤجل فليس ذلك للمنفعة ولان المؤجر انما يدخل بيت المستأجر باذنه كذلك؟ هو اولى اذا رجل مستأجر من شخص بيتا - 00:16:00
وحضر المؤجر يعني صاحب البيت حضر عندهم ايهما اولى بالامامة؟ مستعجل. مستعجل. صاحب البيت. نقول نعم انت مالك للعين ان هذا مالك بما فعل ذلك للمنفعة. طيب والمستأجر في بيت الموجز في البيت المؤجر اولى من المؤجر. والمعير اولى من المستعير - 00:16:29
لماذا نقول لان المعير مالك للعين والمنفعة ومستعير لا يملك الانتفاع فقط ولذلك فرق المؤلف رحمه الله بين المستأجر وبين المحيط.

لم يقل والمستعير اولى من المعير كما قال المستعجل اولى من المؤجر - 00:16:54
اولى من المستعينين لماذا نقول الفرق بينهما ان المستأجر مالك للمنفعة والمستعير لا يملك المنفعة وانما يملك فقط الانتفاع يعني فقط الانتفاع. وايضا فرق اخر ان مستعير المذهب ضامنا بكل حال. والمستأجر لا يضمن الا بتعد وتفريط - 00:17:14
وفرق ثالث وهو ان المستأجر يملك الانتفاع بنفسه وبغيره. والمستعين انما يملك الانتفاع بنفسه فقط ولذلك المعين لا يجوز المستعير لا يجوز له ان ان يعير الفرق ان من ملك المنفعة ملك ان ملك الانتفاع بها بنفسه وبغيره - 00:17:40
ومن ملك الانتفاع ومن ابيح له الانتباه ابيح له فقط بنفسه مثلا يجوز لك ان تنتفع لكن لو جاءك شخص فقال اجرني اياها عظني اياها ليس لك لانه ابيح لك الانتفاع. لكن لو اجرتك سيارتي يجوز لك ان تعيق ان تؤجر ان تنتفع بنفسك - 00:18:03
فرق بين ملك المنشأة وبين اباحة الجفاء نظير ذلك طعاما وليمة. طعام الوليمة اذا قدمت الضيف الان يملك الطعام او يباح له الامتثال دعا قومه الى وليمة. وقال تفضلوا لما جلسوا على الوليمة صار واحد ياخذ موز - 00:18:33
وياخذ بيبسي لاولاده تفضلوا نقول لا ابيح لها ابيح لك الانتفاع بنفسك فقط يقول قال رحمه الله وتكره تكره امامة غير الاولى الى اذنه. تكره امامة غير الادنى غير الاولى - 00:19:02
بلا اذنه ومفهومه انه مع اذنه؟ لا يا جماعة يجوز وهذا ما تقدم ان هذا الامر على سبيل الاولوية. وانه اذا حصل من ام المفضول مع وجود الفاضل فان كان باذنه لم يكره. وان كان بغير اذنه كره. ولهذا قال وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه - 00:19:26
يعني ومع ابنه فلا فلا كراهة قال لي حديث اذا ان الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في ذكره الامام احمد في الاستهلاك ولكن الحديث لا يصح. قال الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم - 00:19:52
المسجد مفاهيم البيت فتحهم بغير اذنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يظن الرجل الرجل في سلطانه واضح ثم قال المؤنس رحمه الله ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا لا تصلح الصلاة خلف فاسق مطلقا. الفاسق الفاسق هو من اتى كبيرة ولم يتب منها - 00:20:14
او اصر على الصغيرة من اتى كبيرة ولم يتب منها. او اصر على صغيرة. وقول المؤلف رحمه الله لا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا. مطلقا يعني سواء كان فسقه من جهة الاقوال او الافعال - 00:20:42
او الترك ويدخل في مطلقا سواء كان فسقه ظاهرا او باطنا. ويدخل في مطلقا سواء علم بفسقه. ام لم يعلم الا فيما بعد لا تصح. اذا اذا هناك مسائل لا تصح الصلاة خلف التنسيق او مطلقا سواء كان فسقه من جهة الاقوال كالكذب والغيبة - 00:21:07
النميمة وسواء بالاقوال او الافعى كالزنا وشرب الخمر اكل الربا او الاعتقاد يسقه من كمبتدع مثلا مبتدع اما فيما يتعلق بالاسباب والصفات او فيما يتعلق بالتوحيد في التوسل بالاولياء والصالحين وما اشبه ذلك - 00:21:35
او كان فسقه من جهة الترك. كما لو ترك واجبا من واجبات يدعو لصلاة الجماعة يدع الجمع يصوم نوما ويدعو يوما وما اشبه ذلك هذا فسق ومن جهة الترك طيب هذي مسألة المسألة الثانية سواء كان فسقه ظاهرا ام باطنه فالظاهر كما لو كان حالق الحين شف - 00:22:01
حريق ظاهر ولا لا؟ ظاهر. او كان باطنا باطنا تشرب الدخان لكن في بيت القلم لا احد يعلم عنه وسواء علم به علم برزقه ام لم يعلم حتى لو قدر ان ان المأموم لم يعلم بفسقه الا فيما بعد لزمته الاعادة. هذا الرجل يصلي خلف امام - 00:22:25
بعد عشر سنوات تبين ان هذا الامام ياكل الربا يأكل الربا يداين الناس هذا فسق ولا لا يلزم المأموم ان يعيد الصلاة عشر سنوات نعيد الصلاة عشر سنوات لان الصلاة تلك العشر سنوات - 00:23:05
لا تصح. قال وان علم معه واحد اعاد الكل. اعاد الكل يعني اذا علم الامام والمأموم في هذا الحق. اذا علم معه واحد اعاد الكل. طيب فان علم الواحد وحده - 00:23:28
هل يعود الكل ولا لا لا يعجبكم نعم وان علم انه ترك واتيه عليه فيها سهوا اوشك في او شك في اخلال امامه بركن او شرط ان صحت صلاته معه. بخلاف - 00:23:45
يا اخي ما لو ترك السترة والاستقبال لانه لا يخفى غالبا. وان كانوا اربعون فقط. طيب وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا يعني

علم المأموم انه ترك ان الامام ترك واجبا عليه سهوا كالتشهد او شك في اخلال امامه بركن - 00:24:01
او شرط صحت صلاته معه وقول موالف او شك احترازا مما لو تيقن. فاذا تيقن لا تصح اذا كان الامام يخل بركن لا تصح مثل يخل بالطمأنينة حجر صحي طيب وقولوا او شك في اخلال الايمان بركن او شرط قال والله ما ادري هالامام هذا متطهر او غير متطهر - 00:24:20
مطهر او غير متطهر هل هو عليه نجاسة او ليس عليه نجاسة؟ نقول هذا تصح الصلاة معه لان الصلاة لا يمكن ابطالها الا بامر متيقن. قال بخلاف ما لو ترك الستارة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا - 00:24:45
يعني لو رأى امامه بادية العورة عورته ظاهرة او منحرف او او رآه منحرفا عن القبلة انحرافا ظاهرا. هل تصح الصلاة معه؟ لا اذا اذا علم المأموم اذا كان الواجب الذي تركه الامام - 00:25:04
لا يخفى لا يخفى. يعني بمعنى ان المأموم يتيقن ان الامام اخل به. ففي هذا الحال لا تصح صلاته خلفه صلاتهم خلفه. واما اذا كان شاكا في ذلك كما لو اشك هل احصن لها هل هو محدث او متبط؟ اكل لحم ابل - 00:25:20
اكل هو واياه لحم الابل ثم بعد الاكل غاب الامام ثم رجع ولا يدري هل توضأ؟ ام لم يتوضأ هل تبطل صلاته لا لا لا تبطل لان الصلاة لا يمكن ان قالها الا بامر متيقن - 00:25:40
قال وان كانوا وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان امام او مأموما هذي مسألة ذكرناها اذا كانوا اربعون في جمعة اذا كان اربعون في جمعة وقوله فقط فقط احترازا مما لو كانوا واحدا - 00:25:56
اربعة واربعين. ان كان واحدا واربعين. طيب لو كان هو واحدا واربعين وعلم اثنان لا تصح يقول منه واحد محدث او نجس لانه حينئذ لانه حينئذ اذا كان اذا كانوا اربعين. وكان واحد منهم ها؟ محدث. محدثا. او - 00:26:19
نقص النصاب نقص النصاب. نصاب الجمعة اربعون فينقص. والتسع والثلاثين التسع والثلاثون. لا تنعقد بهم الجمعة. نعم وهذا مبني على اعتبار العدد في الجمعة والصواب كما سيأتي ان الجمعة تنعقد بثلاثة. امام خطيب ومؤذن ومستمع - 00:26:42
ولا تصح امامة الام منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته عليها. وهو اي الام من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه وهو الارت او يبدل حرفا بغيره وهو اللتغ كمن يبدل الراء غينا الا - 00:27:05
عليهم والضالين رضاء. او يلحن فيها لحن يحيل المعنى ككسر كاف اياك. طيب ولا تصح امامة الام. الام نسبة الى الام. نسبة الى الام لان الامة في الغالب نعم نسبة الى الام لماذا؟ اما لان الام في الغالب لا تعتني بتربية الطفل وتعليمه - 00:27:27
كما ينبغي الام في الغالب لا تعتني بتعليم الطفل وتربيته كما ينبغي. ولهذا سبق لنا في الحضانة سبق لنا في الحضانة ان الغلام او الطفل اذا اختار امه يكون عندها ليلا وعند ابيه نهارا لاجل ماذا - 00:27:52
لاجل ان يعلمه. من اجل ان يعلمه واما نسبة الى الام لان الطفل حال الصغر يقرأ واللي يكتب ويعرف ولا لا؟ لا يعرفه يقرأ ولا يكتب واما نسبة الى الام وهي الامية وهي العرب. بالنسبة الى العرب - 00:28:13
الام نسبة الى الامية وهم العرب لانهم لا يقرأون ولا يكتبون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نقرأ ولا نكتب هذا معناه في اللغة. له معنى في الاصطلاح. من لا يحسن الفاتحة - 00:28:38
من لا يحسن الفاتحة وقوله يعني ان يحفظ يعني يقرأ لا يحسن يقرأ الفاتحة هذا هو الامي. فلو جاء على رجل دكتور معه شهادة دكتوراة ولكن لا يعرف يقرأ الفاتحة. ها امي طيب انسى. رجل اخر يحفظ - 00:28:59
البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه مصنف من ابي شيبة عبد الرزاق كل ذولي يحفظه ولكن لا الفاتحة لا يحفظ الفاتحة الفاتحة فيها الكتب هذي يقول ايضا اذا امي. اذا امي هو من لا يحسن الفاتحة. فصار الان الامي له معنيان معنى عام. وهو من - 00:29:23
لا يقرأ ولا يكتب ومعنى خاص وهو من لا يحسن الفاتحة. من لا يحسن الفاتحة طيب يقول وهو من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما - 00:29:53

لا يماثله او يقاربه وهو الارت مثل قالوا كإدغام هاء الله في رب الله فرق الحمد لله رب العالمين يدغم الها مع الرأس هذا ايش طيب بعض العوام الان يدغم الحمد لله يقول الحمد لله - 00:30:11

الحمد لله بعض الائمة الان الحمد لله رب العالمين كيف حالك؟ الحمد لله الحمد لله لا الحمد لله طيب هذا ادغام هذا ادغام ولا عدم افصاح في بعض الحروف يعني يدخل في قول المؤلف - 00:30:43

اه او لا يفصح يحتمل هذا وهذا. طيب يقول وهو هل اردت؟ وهو الاردت. او يبدل حرفا بغيره يبدل حرفا بغيره وهو الاثر كمن يبدل الراء غينا الحمد لله رب العالمين - 00:31:00

ليش او الراء لاما. يبدو ان الراء لا من الحمد لله رب العالمين هذا يوجد يوجد ليس يعني خلقة وانما لغة لبعض غير العرب ما يستطيعون النطق طيب او الا بعد المغضوب والضالين بضاد بظاء مشالة فيصح - 00:31:22

قالوا لتقارب المخرجين لتقارب المخرجين وللمشقة لان بعض الناس ما يستطيع طيب ابدال الحرف ابدال حرف تارة يبدل حرفا بمثله وتارة بما يقاربه وتارة او يماثله وتارة بما لا يقاربه ولا يماثله. دل الحرف او يبدل حرفا ابدال الحرف ثلاثة اقسام. ابدال حرف بحرف يماثله - 00:31:53

وابدال حرف بحرف يقاربه. وابدال حرف بحرف ها لا يقاربه. ابدال حرف قم بحرف يماثله مثل ها الضالين. ابدال حرف بحرف يقاربه الصراط ابدال حرف بحرف لا يقاربه ولا يماثله مثل ابدال الراء غينا او - 00:32:21

واضحة يا اخوان الذي يبدل حرف الامام الذي يبدل حرفا تارة يبدل حرفا بحرف يماثله مثل الظاد غير المغضوب عليهم ولا الظالين. بعظ الائمة ولا الظالين طيب هذا ابداء الحرف بحرف يماثل يماثله ولا يقاربه - 00:32:52

يقارب طيب يماثله الصراط والصراط قراءة اهدنا الصراط المستقيم قراءة اهدنا الصراط المستقيم يماثله بعدا ثم تماثله نعم. والثاني ابدال حرف بحرف لا يقاربه ولا يماثله. مثل ابدال الغين الراء غينا او لاما. قال او - 00:33:17

يلحن فيها لحنا. يحيل المعنى. يلحن لحنا يحيل المعنى يعني يغير الحركات. قال ككسر كاف اياك يقول اياك نعبد اياك نعبد هنا انقلب المعنى اياك خطاب مؤنث. وضم انعمت فا انعمت - 00:33:41

انعمت عليهم انعمت عليهم كأنه هو المنعم وفتح همزة اهدنا. يقول اهدنا هذا من الهدية. الهدية الهدية واهدنا من الهداية اهدنا اهدنا امر واهدنا فعل دعاء. قال فان لم يوحي للمعنى كفتح دال نعبد - 00:34:03

اياك نعبد واياك نعبد لا يحب ونون نستعين اياك نعبد واياك نستعين ولا لا لم يكن اميا طيب ابدال القاف كاف مستقيم مستقيم بعض الناس يقلب الكاف. القافلة قريبة من الكاف. طيب - 00:34:32

يقول بعضهم ان هذه لغة فيها لغة من لغات العرب. يعني ينطقون القاف قريبا من الكاف. قبل ما فاذا قال طيب اللي يقول اهدنا الصراط المستقيم. ها؟ المستقيم صح ولا لا - 00:35:07

ها يقال قرآن القراءة لا تصح. لكن يقال هذا اللغة للعرب. طيب. يقول لم يكن اميا يعني اللي المعنى اه لم يكن اميا الا بمثله فتصح بمساواته له. تصح لمساواته له. اذا - 00:35:31

ام من هو؟ من لا يحسن الفاتحة. من لا يحسن الفاتحة. لا تصح امامته الا بمثله. لا تصح امامته الا بمثله. طيب بقينا مسألة وهي اذا قال قائل القاعدة السابقة - 00:35:56

ان من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره فمثلا العاجز عن الركوع والقعود والسجود والقيام تصح على القول الراجح امامته لان صلاته في نفسه صحيحة ولماذا لم نقل ان امامة الام تصح - 00:36:13

مفهوم الان تقررنا قاعدة ان ما صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. كالعاجز عن الركوع والسجود والقيام يوم القعود تزح على قول الراجح امامته. فلماذا الام لا تصح امامته الا بمثله؟ نقول الفرق بين الام - 00:36:36

وبين العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود. الفرق بينهما من وجهين. الوجه الاول ان القراءة امر منصوص عليه يؤم القوم ها اقرأهم لكتاب الله. فاذا تقدم الامي مع وجود من هو اقرأ - 00:36:56

قال فذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله خالف وهذا حديث يؤم عند بعض العلماء على سبيل الوجوب على سبيل ثانيا اوجد ثاني ان كثيرا من اهل العلم رحمهم الله يرون ان الامام يتحمل - 00:37:16
القراءة عن المأموم ولم يقل احد من اهل العلم نعم ان الامام يتحمل غير عن المأموم فقراءة الامام قراءة للمأموم. ولم يقل احد من اهل العلم ان ركوع الامام ركوع للمأموم - 00:37:41
وسدود الامام سجود للمأموم واضح؟ اذا صار هناك فرق بين بين العاجز عن القراءة وبين العاجز عن الركوع والسجود. الفرق بينهما من وجهين. الوجه الاول ان القراءة منصوص عليها منصوص عليها - 00:37:56
في قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وحينئذ اذا تقدم غير الاقرأ خالف الحديث وثانيا ان اكثر العلماء يرون ان قراءة الامام قراءة للمأموم والامام يتحمل القراءة على المأموم. الفاتحة وغيرها - 00:38:20
ولم يقل احد من اهل العلم ان ركوع الامام ركوع للمأموم او سجود الامام سجود للمأموم هذا هو الفرق على هذا لا تصح صلاة الام الا بمثله قال ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير - 00:38:42
انسان يعرف يقرأ الفاتحة. النصف الاول فقط واخر يقرأ نصف الفاتحة الاخير مش صح ولا لا اقتداء عاجز عن نص الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه. ولا عكسه - 00:39:06
لماذا الانسان يعرف الثلاث ايات الاولى من الفاتحة واخر يعني في الثلاث ايات الاخيرات هل يصح؟ ها لا يصح لا يصح اقتداء عاجز لان الصفات الاول في عاجز عن نصحها الاخير - 00:39:24
في هذه النسوة الاخيرة ولا عكسه يعني قادر عاجز عن نصف الفاتحة الاخير في عاجز عن نصفها الاول طيب هل يصح اقتداء عاجز عن نص الفاتحة الاخير قادر على النصف الاول - 00:39:44
الانسان عاجز عن نصف الفاتحة الاخير لكن يعرف الاول. واخر عكسه الذي يعرف الاول صار اماما ها المؤلف يقول ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير - 00:40:03
ولا عكسه عكس ماذا يقول لي يعني ان ليش في عدم المساواة لعدم المساواة مع ان ايهما اكمل؟ ان الفاتحة الاولة والخير الاول الاول اكمل حمدني عبدي اثنى عليه عبدي مجدني عبدي كله ثناء - 00:40:21
طيب اه يقول رحمه الله ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة في العاجز عنها من الاقوال الواجبة القراءة. من الاقوال الواجبة التكبيرات فالاخرست الاخرس لا يصح ان يقول اماما كما سبق - 00:40:45
كما سبق اذا ولا يصح اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها. وهذا العجز قد يكون عجزا قد يكون العجز خلقة بان لا يستطيع الاتيان بها وقد يكون غير خلقة بان يستطيع الاتيان بها ولكنه لا يعلمها - 00:41:07
مفهوم العاجز عن الاقوال قد يكون عجزه عن الاقوال خلقة كالاخرس وقد يكون عجزه عن الاقوال ايش غير خلقة كما لو كان حديث عهد ما يعرف ماذا يقال في التشهد ماذا يقال في الركوع ماذا يقال في السجود - 00:41:24
هل يصح ان يكون اماما ها لا لماذا لانه عاجز والامام اقول من شرط صحة الامامة ان يكون الامام اعلى حالا للمأموم قال رحمه الله وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته يعني على اصلاح الخلل لم تصح صلاته - 00:41:42
ولا صلاة من اتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه. نعم. اذا كان هناك امي اسأل امي وهو لا يحسن الفاتحة يستطيع قادر على اصلاح صلاته. قدر التعلم فان صلاته - 00:42:07
لا تصح لانه ترك ركنا من اركان الصلاة معذورا ولا غير معذور؟ غير معذور غير معذور طيب لو كان هناك رجل امي لا يحسن لا يحفظ الفاتحة ولكن صار غيره يلقفه القراءة - 00:42:22
هو امام يصح ولا هو لا يعرف الفاتحة ولكن غيره يلقنه الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم هل تصح؟ نعم. لا ان تصح ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله وان صلى وتلقف القراءة من غيره صح صح - 00:42:38
طيب يقرأ بصحيفة المصحف يجوز؟ نعم. يجوز يقول رحمه الله وتكره امامة اللحان اللحان صيغة مبالغة يعني كثير اللحن والمراد

الذي يلحن لحنا لا يحيل المعنى. اما اللحن الذي يحيل المعنى فصلاته غير صحيحة. وتكره امامة اللحان اي كثير اللحن - 00:43:02
الذي لا يحيل المعنى. فان احاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته. اذا اللحن بالنسبة للامام بالنسبة للامام ان كان في الفاتحة اللحن لم تصح امامته لانه امي. ان كان اللحن في الفاتحة فامامته غير صحيحة. السبب انه امي يعني امي الذي لا يحسن الفاتحة - 00:43:28
يعني لا يحسن الاتيان بها وان كان يحفظها وان كان في غير الفاتحة فامامته صحيحة ما لم يتعمد. ما لم يتعمد ولهذا قال الا ان يتعمده انتبهوا يا اخوان الامامة اللحان امامة اللحان - 00:43:56
لحنا يحيل المعنى. في الفاتحة صلاته لا تصح الا بمثله. لا تصح الا بمثله. السبب انه امي. وقد سبق لا تصح صلاة الام الا بمثلها في غير الفاتحة يقول تصح - 00:44:15
ما لم يتعمد. ان تعمد اللحن هذا لا تصح صلاته يصطاد خلفه. واما ما اذا لم يتعمد اللحم اللحن فان الصلاة خلفه صحيحة لم يمنع صحة امامته. امامته الا ان يتعمدهم لانه متلاعب. الواقع. بل قال بعض علماء ان تعمد ذلك واعتقد - 00:44:34
جوازه يكفر لانه يحرف ايش؟ القرآن. يحرف القرآن. قال وان احاله في غيرها. غيرها الظمير يعود على الفاتحة سهوا او جهلا او لافة او لافة صحت صحت. وعلما من قول - 00:44:54
رحمه الله سهوا او جهلا انه ان كان عمدا لا تصح. وقولنا حلف في غيرها سهو او جهلا او لافة صحت سهوا او جهلا يعني مثلا سهى ورفع منصوبا او نصب مرفوعا - 00:45:14
او لافة مثل لسانه لا يستطيع النطق بهذا الحرف في هذا الحال تصح لكن هل يسجد للسهو؟ المذهب يسجد لان عبده يبطل الصلاة وهذه القاعدة اليس كذلك القاعدة على المذهب ان كل ان كل ما يبطل عمده الصلاة يجب السجود له سهوا وجهلا - 00:45:32
اذا هنا يقولون يسجد - 00:45:58